

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤

بالغاء المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن  
صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية في مجارى المياه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨  
بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجارى العمومية ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه المحال العمومية  
والتجارية والصناعية في مجارى المياه ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .  
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه .

مادة ٢ - يمد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه  
والقرارات الصادرة تنفيذا له اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦  
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عدا الأحكام الخاصة بالمقوبات المنصوص عليها  
في المادة ٣ منه فلا تطبق الا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية  
والأشغال العمومية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا نور الدين طراف محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية بالنيابة

زكريا يحيى الدين بكاشى ( أ . ح ) ولیم سليم حنا

### قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة  
وتجارة الصابون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة  
وتجارة الصابون .

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والمعدل والداخلية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى أحمد حسنى محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الداخلية

زكريا يحيى الدين بكاشى ( أ . ح )